

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-40840دد

جلسة: 2016 /06/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.و" في حق منوبيه المتهمين "م.ق" و"ح.ق" بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

ضد: الحق العام .

طعنا منهما في قرار دائرة الاتهام ع-22520دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 03 ديسمبر 2015.

والقاضي بتوجيه تهمة المشاركة في سرقة أجبر لمؤجره على المظنون فيه "م.ق" وتوجيهه تهمة التحيل على المظنون فيه "ح.ق" طبق الفصول 32 و 263 و 291 من المجلة الجزائية وإحالتها على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجرأة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية ب صلب محضرهم عدد 642 بتاريخ 2014/04/30 المتمم لمحضر أعوان الأمن الوطني ب عدد 15 المؤرخ في 2014/01/09 وللمحضر عدد 1027 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني ب بتاريخ 2014/03/19، أنه وبتاريخه تقدم اليهم الشاكي "ط.ع" وأفادهم بأنه تعرض للعش من المظنون فيه "ح.ق" ملاحظا بأنه كان اشترى طاقما من الذهب خلال شهر جوان 2012 وزنه 27.20 غرام بثمن قدره 2140 دينار من ابن المشتكى به المذكور "م." والذي سلمه اياه دون فاتورة شراء، وبعد مدة رغب في بيع الطاقم المذكور فاتصل بمحل المدعو "م.ح" وعرض عليه الطاقم لشرائه وبعد تمعنه فيه أعلمه بأن الطاقم من الذهب عيار 18 وعيار 9 وأن ثمنه لا يفوق ألف دينار كما أعلمه بأن الطاقم من جملة كمية الذهب التي سرقت من محله خلال شهر مارس 2012 من قبل أجيره "ن.ع" والتي تورط فيها المظنون فيه "ح.ق" وهي موضوع القضية التحقيقية عدد 1/41327 طالبا لأجل ذلك تتبع المظنون فيهما عدليا فانطلقت بذلك الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أصدر قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية ب قراره عدد 43572 بتاريخ 2015/06/24 القاضي بتوجيه تهمة المشاركة في سرقة أجير لمؤجره على المظنون فيه "م.ق" وتوجيه تهمة التحيل على المظنون فيه "ح.ق" طبق الفصول 32 و 263 و 291 من المجلة الجزائية وإحالتها على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لاتخاذ ما تراه في شأنهما.

وحيث باستئناف المتهمين للقرار المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف ب قرارها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهمان ناعيين عليه بواسطة محاميهما الأستاذ "ع.و" ما يلي :

خرق القانون و ضعف التعليل قولا بأنه وفي خصوص الطاعن "م." فقد وجهت عليه دائرة القرار المنتقد تهمة المشاركة في السرقة دون أن تبين وجه المشاركة المنسوبة إليه طبق أحكام الفصل 32 م.ج حتى يتسنى للسان الدفاع مناقشتها في رأيها وفي خصوص الطاعن "ح." فان الوقائع التي ذكرتها المحكمة في حيثيات قرارها وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تؤسس بتاتا لجريمة التحيل ضرورة أن المحكمة تحدثت عن عيوب في الصنع وهي أمور مدنية تجعل النزاع يكتسي صبغة مدنية بحتة خارجة تماما عن نطاق التحيل، لذا فان الطاعنان يطلبان النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل:

حيث يهدف المطاعن المثاره رأسا إلى مناقشة دائرة القرار المطعون في اجتهادها في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهمين والوصف القانوني الصحيح لها وكيفية استخلاصها للنتائج القانونية منها، وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بما أوكله لها المشرع من السهر على حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن روح الفصل 168 م.إ.ج تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون وذلك ببيان الركن الشرعي إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ثم تحليل الركن المادي ويليه الركن المعنوي والقصدي واثر ذلك تقوم المحكمة بالتكليف القضائي وذلك بتحليل الوقائع والأفعال التي ارتكبتها المظنون فيه تمهيدا لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون بناء على ما توفر على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها.

وحيث استقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام، وبوصفها درجة تحقيق ثنائية، تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطه أمامها دون التقيد بالوصف القانوني الذي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الأفعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكليف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة متناسبة مع

الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى الطابع الظني الذي تكتسبه قراراتها.

وحيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أن الأخذ بالشهادات وتقدير جديتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من صميم عمل محكمة الموضوع باعتبارها في الأصل محكمة قرائن تحيل بالأحوط هذا علاوة على قيام الأدلة والقرائن المعززة لتوفر أركان جريمة التحيل في حق المظنون فيه "ح.ح." مما يكون معه ما نحته الدائرة منطويا على حسن تقدير لمحتويات الملف ومنبئيا على اجتهاد صائب في تقدير الوقائع ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد خاصة وأنه لم يظهر على القرار المطعون فيه أي خلل إجرائي يبطله نقضه لفائدة النظام العام. فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة

عشر برئاسة السيّد
وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدّعي العام السيّد
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه